

روضة الطالبين وعمدة المفتين

نقول كله فرض أم خمسة فرض والباقي تطوع وجهان كالوجهين في المتمتع إذا ذبح بدنة بدل الشاة هل الفرض كلها أم سبعها وفيمن مسح في الوضوء جميع رأسه هل الجميع فرض أم البعض وقالوا القول بأن الجميع ليس بفرض في مسألتي الاستشهاد أوجه لأن الاقتصار على سبع بدنة وبعض الرأس جائز ولا يجزء هنا خمس بغير بالاتفاق وذكر قوم منهم صاحب التهذيب أن الوجهين مبنيان على أصل وهو أن الشاة الواجبة في الإبل أصل بنفسها أم بدل عن الإبل وفيه وجهان فإن قلنا الشاة أصل كان البعير كله فرضا كالشاة وإلا فالواجب خمس البعير قلت الأصح أن جميع البعير فرض قال أصحابنا بصورة المسألة إذا كان البعير يجزء عن خمسة وعشرين وإلا فلا يقبل بدل الشاة بلا خلاف وإني أعلم ولو أخرج بعيرا عن عشر من الإبل أو عن خمس عشرة أو عن عشرين أجزاء على المذهب وقيل لا بد في العشر من حيوانين شاتين أو بعيرين أو شاة وبعير وفي الخمس عشرة ثلاث حيوانات وفي العشرين أربع شياه أو أبعرة أو شاة وثلاثة أبعرة أو عكسه أو اثنين واثنين وإذا قلنا بالمذهب أجزاء البعير وإن كان ناقص القيمة عن الشاة وفيه الوجهان الضعيفان المتقدمان قول القفال والآخر فإذا فرعنا عليهما اعتبر أن لا ينقص البعير في العشر عن قيمة شاتين وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاث وفي العشرين عن قيمة أربع